ISSN 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

OPEN ACCESS

Iraqi criminal policy towards drone crimes

[1]Taktom Hussein Ali Al-Wani, [2]Muhammad Ali Haji De Abadi

The College of Law, University of Waist

ABSTRACT

The use of drones raises numerous issues related to criminal legislation, including the extremely serious crimes resulting from their use, as well as the extent to which criminal liability provisions and the general rules and regulations of the Penal Code apply to the effects of their use. Drones represent a new means of attacking humans, and they are constantly evolving. This technology is intrinsically linked to the development of current and future means of warfare. Drones are the sure weapon of the future. In the past, the state had sole control over its political decision-making and the development of its domestic legislation, based on what it defined as crimes and the necessary penalties to achieve the intended purpose of punishment. This was possible before the advent of modern technology, which created drones that can come from beyond a state's territorial borders and are capable of attacking individuals, claiming their lives within their own territory, and killing them without leaving any evidence due to their advanced technology.

***Correspondence*:**
ttaakktom.hosen.alii95@gmail.com
dr_hajidehabadi@yahoo.com
Received: 16 **August** 2025
Accepted: 30 **August** 2025
Published: 01 November 2025

***DOI*:**
https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss4.1288

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

***Cite*:**
Al-Wani , . T. H. A., & Abadi , . M. A. H. D. (n.d.). Iraqi criminal policy towards drone crimes. Wasit Journal for Human Sciences, 21(4). https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss4.1288

Keywords: Drones, criminal liability, drone crimes

السياسة الجزائية العراقية اتجاه جريمة الطائرات المسيرة

م.م. تكتم حسين علي الواني[1]، دكتر محمد علي حاجى ده ابادي[2]
[1]كلية صدر العراق الجامعة، [2]جامعة قم الحكومية

المُستخلص

يثير استخدام الطائرات المسيرة او بدون طيار العديد من الاشكاليات الخاصة بالتشريع الجنائي منها ما يترتب على استخدامها من جرائم شديدة الخطورة او ما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام هذه الطائرات فضلا عن مدى انطباق احكام المسؤولية الجنائية والاحكام والقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات عما يثيره استخدام هذه الطائرات من آثار.

وتشكل الطائرة بلا طيار وسيلة جديدة من وسائل الاعتداء على الانسان وهي بتطور مستمر اذ ترتبط هذه التقنية ارتباطا عضويا بمسألة تطور وسائل الحرب الحالية والمستقبلية حيث ان الطائرات بلا طيار هي سلاح المستقبل الاكيد اذ ان الدولة في الماضي كانت تتحكم وحدها في صنع قرارها السياسي ووضع تشريعاتها الداخلية على ضوء ما تحدده من افعال تعد جرائم وتحديد العقوبات اللازمة لها لتحققه الغرض من العقوبة وهذا الامر كان ممكن قبل ظهور التكنولوجيا المعاصرة التي صنعت طائرات بلا طيار تأتي من وراء الحدود الاقليمية للدولة وقادر على الاعتداء على الافراد وازهاق ارواحهم في اقليم دولتهم وقتلهم.

الكلمات المفتاحية : الطائرات المسيرة ، المسؤولية الجنائية ، جرائم الطائرات المسيرة.

المقدمة

أصبح الاستخدام الروتيني لهذه الطائرات من دون طيار جزءًا من العمليات اليومية للجيش في أنواع مختلفة من النزاعات المسلحة. أدت فترات طيرانها الطويلة وقدرتها على الطيران داخل وخارج ساحة المعركة إلى مجموعة متنوعة من العواقب الإنسانية على المدنيين. وقد أدى ذلك إلى جدل حول قدرة هذه الطائرات من دون طيار على الالتزام بالقانون الإنساني الدولي، على الصعيدين المحلي والدولي، مما أدى إلى أنشاء طائرات من دون طيار يمكن استخدامها للأغراض المدنية والعسكرية على حد سواء. وعلى الرغم من أهميتها في العصر الحديث، إلا أنها لا تزال تشكل خطرًا على كل من الأشخاص والممتلكات. وفي ختام هذا البحث، سنتوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات. وأهمها زيادة الجهود المبذولة لمكافحة الجماعات التي تستخدم الطائرات من دون طيار لارتكاب أعمال عنف، مثل قتل المدنيين. ويجب على المجتمع الدولي الدعوة إلى اتفاقية تصف التهديد الذي تشكله الطائرات من دون طيار المسلحة.

يجب على المشرع العراقي وضع قاعدة خاصة بالطائرات المسيرة خاصة بالبلاد، وستلزم هذه القاعدة هيئة الطيران المدني بالتعاون مع الجهات الأخرى لتحديد مناطق الطيران المقصودة لهذه الطائرات. إضافةً إلى ذلك، وفيما يتعلق بتحديد المسؤولية، فإن الحقيقة المؤلمة هي وجود مستويين من انتهاك المسؤولية. أولاً، تُصدر شرطة العالم أحكام إعدام عشوائية دون مراعاة مسؤولية المدنيين المستهدفين أو الملاحقين، إذ يعدّ هؤلاء المدنيون مسؤولين مسؤولية ضئيلة. ثانياً، لم نرصد أي حالات لطائرات مسيّرة مسلحة تم التحقيق فيها بشفافية كافية، أو تم تحديد هوية الجناة، أو تعويض الأضرار، أو معاقبة الجاني.

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذه الدراسة في مدى حداثة استخدام الطائرات المسيرة أو من دون طيار مما يترتب على استخدام هذه الطائرات وجود العديد من الاشكاليات المتعلقة بالتشريع الجنائي منها ما يترتب على استخدام الطائرات المسيرة من جرائم شديدة الخطورة مثل الاعتداء على حياة الإنسان كالقتل والاعتداء على امن واستقرار الدولة سواء من جهة الداخل او من جهة الخارج كالتجسس لذلك كان من الضروري دراسة كل ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الناشئة من جرائم الطائرات المسيرة بالرغم من أهمية هذه الطائرات إلا أنها باتت تستخدم لإعمال جنائية لذلك يجب أن نتطرق الى دراسة كل ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لهذه النوع من الطائرات وفق القانون العراقي والدولي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة في موضوع الطائرات المسيرة والآثار المترتبة على استخدامها في مدى انطباق أحكام المسؤولية الجنائية والأحكام والقواعد الواردة في قانون العقوبات العراقي لمعالجة ما يترتب على استخدام الطائرات المسيرة من حوادث وأضرار بالغة، ومن أجل توضيح دراستنا قمنا بطرح بعض الاسئلة:

1- ما هو مفهوم الطائرات المسيرة؟

2- ما هي العقوبات الجنائية عن جرائم الطائرات المسيرة وآثار قيام المسؤولية عن تلك الجرائم؟

منهج البحث

تم اتباع المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء.

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيم للبحث

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

المطلب الثالث: مفهوم الطائرات المسيرة

المبحث الثاني: العقوبات الجنائية عن جرائم الطائرات المسيرة واثار قيام المسؤولية عن تلك الجرائم

المطلب الأول: العقوبات الجنائية عن جريمة القتل بواسطة الطائرات المسيرة

المطلب الثاني اثار قيام المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الطائرات المسيرة

المبحث الأول

الإطار المفاهيم للبحث

قبل الخوض في دراسة موضوع البحث لابد من التطرق الى معرفة المسؤولية الجنائية للطائرات المسيرة والاسس القانونية والفقهية، ثم موقف اجراءات القانون لذا سنقوم بتناوله بمطالب عدة.

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية

لمعرفة مفهوم المسؤولية الجنائية يجدر بنا أن نقوم بتقسيم المطلب هذا الى فرعين إذ جاء في الفرع الاول تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة وتطرقنا في الفرع الثاني الى تعريف المسؤولية الجنائية في الاصطلاح

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة

اولا: المسؤولية في اللغة:

يقصد بالمسؤولية بوجه عام: حال او صفة من يسأل عن امر تقع عليه تبعته: يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق اخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا او عملا، وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون. (الدليمي، 2015، ص.29)

ثانيا: الجنائية في اللغة:

الجنائي هي من جنى أي معناها في اللغة الجريرة، وعن قول الفراهيدي (جنى فلان جناية) اي جر جريرة على نفسه على نفسه او على قومة، بالتالي فالجناية لا تقتصر على فعل معين فهي تشمل كل شيء او فعل مسيء، والجناية هنا (بالكسر: الذنب والجرم مما يوجب العقاب والقصاص، وفي اللغة عبارة عن ايصال الالم الى بدن الإنسان، كله وبعضة اي أن الاولى جناية للنفس والثاني جناية الطرف، ولا يجني جاني الا على نفسه. (الفراهيدي، 2003، ص.184).

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الاصطلاح

ان المسؤولية الجنائية: – هي تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين الدولة والفرد التي وجب على الفرد أن يلتزم ازاء السلطة العامة بالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة والاجابة عن الفعل الذي قام به المخالف للقواعد القانونية. (حسني، 1998، ص.13)

وكذلك عرف المسؤولية الجنائية هي تلك التي تتوجه بالسؤال عن مرتكب الجريمة للفعل الذي ارتكبه جراء سلوكه المتناقض للمجتمع والقيام بالتعبير عن ذلك اللوم الاجتماعي مقابل سلوكه الذي يعطي مظهرا محسوسا على شكل عقوبة او تدابير احترازيه يصدره القانون بحق الشخص الذي أحدث الجريمة. (الخطيب، 1993، ص.457)

ويرى البعض انها ما تعرف بالجريمة التي يتم المعنى عليها بإحدى العقوبات المحددة قانونا، إما السجن المؤبد، أو الاعدام، أو يكون السجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة. (قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة .24)

المسؤولية الجنائية هي التزام الفرد عن فعل قام به وان يكون الفرد مسؤولا امام القانون عن الفعل الجرمي الذي ارتكبه وان يحاسب قانونيا وتشمل المساءلة رؤساء الدول والموظفين الحكوميين وكذلك نواب البرلمان وسوف لن يكون هناك اي التماس للحصانة خلال فترة التحقيقات وهذا لا يمنع تحقيق المسؤولية الجزائية وكذلك عندما يقال بأن شخصا ما يعدّ مسؤولا قانونيا عن تصرف معين فإن ذلك يعني أن القانون يشترط أن يقع الجزاء ضده. (كاظم، 2024، ص.587)

المطلب الثاني: مفهوم الطائرات المسيرة

مع مرور الوقت اختلفت التعريفات التي تناولت مصطلح الطائرات المسيرة، ويكون بحسب الزاوية التي يتم النظر عن طريقها، وسنقوم بالتطرق لاهم هذه التعريفات التي تم صدورها عن التشريعات الوطنية، والمنظمات الدولية، وكذلك الفقه الدولي.

الفرع الاول: تعريف الطائرات المسيرة في اللغة

تم تعريفها في قاموس كامبريدج: هي نوع من انواع الطائرات غير المأهولة لكنها تسير عن بعد. (Cambridge, 2023)

الفرع الثاني: تعريف الطائرات المسيرة الاصطلاح

تعرف الطائرات المسيرة بأنها هي تلك الطائرات التي لا تحمل أي عنصر بشري بداخلها لكنها يتم التحكم بها عن بعد عن طريق طيار. (ابو عامر، 1998، ص.149)

المبحث الثاني

العقوبات الجنائية عن جرائم الطائرات المسيرة واثار قيام المسؤولية عن تلك الجرائم

ان مبدأ الشرعية الجنائية يعدّ هو الاساس بالقانون الجنائي، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، بالتالي فإن السلوك لا نستطيع تجريمه وكذلك لا نستطيع معاقبة الشخص على فعله الا في حال كونه مجرما قانونا، لذلك فإن هناك ضرورة ملحة لمواكبة التطورات التي تحل بالطائرات المسيرة. واستنادا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على القانون، بالتالي فالقاعدة الجنائية يتصور أن تأخذ شكل القانون او صور أخرى، كلائحة تصدر من قبل السلطة التنفيذية، او قرارات جمهورية ذات قوة في القانون.

المطلب الاول: العقوبات الجنائية عن جريمة القتل بواسطة الطائرات المسيرة

اولا: العقوبات الجنائية عن جريمة القتل بواسطة الطائرات المسيرة

من المسلم به أن مالك الطائرات المسيرة بمجرد كونه المالك، فهو يصبح مسؤولا عما يقوم به من فعل، لذا علينا أن نفرق بين المسؤولية العمدية وغير العمدية.

1- الجرائم التي ترتكب بواسطة الطائرات من قبل مالكها عن ماذا قام مالك الطائرة بتنشيطها، من قبل مالكها لارتكاب جريمة، كأن قام بتوجيهها للقتل بالتالي يكون قد حقق الفعل الذي قصده، بارتكابه الفعل الإجرامي باعتبار مالك الطائرات الموجهة وكان ينوي المسؤولية الجنائية. وهو مبدأ قانوني معترف به دوليا، وهو فعل غير واقعي وهو يعني أن الفعل لا يذنب إلا إذا كان العقل مذنبا. ويمكن استنباط ذلك من قبل نماذج المسؤولية الجنائية، ل (هيفي)، وتعرف هذه بالنماذج القانونية التي يتم عن طريقها وضع الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل الذكاء الاصطناعي في الاعتبار (الجليلي، 2016، ص.84).

2–الجرائم التي تحدث من تقنيات الطائرات المسيرة نتيجة التدخل او الاهمال من قبل المالك او الشخص الذي يقوم بتوجيهها. ان هذه الجرائم تعد من الصور الواقعية الآن، ففي الغالب تحدث جرائم الطائرات الموجهة عن بعد، ويكون ذلك نتيجة قيام المالك او الموجه لتلك الطائرات بتدخل خاطئ، والسبب في ذلك يعود لعدم معرفته للتعامل مع تلك التقنية، وتشغيلها فقد يقوم بإعطاء امر او يعطل عن وظيفة امان موجود لينتج عن فعله هذا جريمة جنائية، بهذه الحالة العقوبة سيتم ايقاعها على المالك او موجه الطائرة بسبب أن سلوكه هو من احدث تلك النتيجة الإجرامية، وتوافرت ايضا السببية ما بين السلوك والنتيجة ، وان العناصر الثلاث هي التي بدورها تمثل الركن المادي للجريمة فضلا عن وجود الركن المعنوي، بالتالي فالعقوبة تختلف إذا ما كان الفعل ناتج عن قصد جنائي أم ناتج عن خطأ غير عمدي ، بالتالي فالعقوبة بهذه الحالة تختلف عن كليهما. (Sabin and others.)

ونصت المادة الاولى من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع عليلا الطائرات لعام 1970 بأنه (يعد مرتكبا لجريمة يشار إليها فيما بعد باسم " الجريمة " أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران، (أ) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأي شكل آخر من أشكال الإرهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال، أو (ب) يكون شريكا مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال) (اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، 1970، المادة 1.)

وكذلك نصت المادة 1 من اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 2010 بأنه (1– يعد مرتكبا لإحدى الجرائم كل شخص يقدم بصورة غير مشروعة وعن قصد على: أ– ارتكاب عمل من اعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة بحالة طيران، اذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر، ب – تخريب طائرة في الخدمة او انزال اضرار بها تجعلها غير صالحة للطيران او من شأنها أن تعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران، ج– وضع او حمل الغير على وضع بأية وسيلة من الوسائل جهاز او مواد على متن طائرة في الخدمة من شأنها تدمير الطائرة او إلحاق اضرار بها تجعلها غير صالحة للطيران او من شأنها أن تعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران، د– تدمير او انزال اضرار بمنشآت او خدمات الملاحة الجوية او الاخلال بعملها اذا كان من شأن احد هذه الافعال أن يهدد سلامة طائرات بحالة طيران، هـ– ابلاغ خبر يعلم انه كاذب ويعرض من جراء ذلك للخطر سلامة الطائرة بحالة الطيران) (اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، 2010 ، المادة . 1)

ثانيا: الاجراءات القضائية في تطبيق العقوبات المرتكبة بواسطة الطائرات المسيرة:

عند قيام الطائرات الموجهة عن بعد بارتكاب الجريمة، فهي تخلف من جراء ذلك اضرار سواء اكانت مادية، ام اضرار معنويه، بحسب الفعل الذي ترتكبه او على من يقع هذا الفعل. فعند تخلفها لتلك الاضرار، فإن الشخص المتضرر يطالب بالتعويض، فإن كرر مطالبته ولم يقم الشخص المسؤول عن احداث ذلك الضرر، فإن من حق المتضرر اللجوء للقضاء، جراء ما حصل له. لكي يضمن حقه بالتعويض، فالدعوى يمكن تعريفها بهذا الصدد: هي مجموعة من تلك الاجراءات القضائية، المتتابعة زمنيا، فهي تبدأ من اول مراحلها الا وهي اقامة الدعوى، وصولا بصدور حكم مكتسب الدرجة القطعية. وان الحكم الذي يصدر يكون بريئا من نقائص الرأي الذاتي التي تعرف بالإجرائية وبالتالي فهي تضمن توافقه، بالقانون الموضوعي، فتأتي بعد ذلك حجية الامر المقضي لكي يقوم بقطع الطريق على أي رأي يكون ذاتي مخالف للرأي القضائي. فبجانب القانون الموضوعي، الذي يقوم بتنظيم بطريق مباشرة للعلاقات الاجتماعية الاصلية بالقانون الاجرائي. والذي يعمل على تنظيم، نشاطا ثانويا لغرض تحقيق القانون الموضوعي، وهو ما يعرف بالنشاط القضائي. (عبد الستار، 2023).

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية عن تلك الجرائم

في حال توافر عناصر المسؤولية، فلابد من أن تترتب عليها بعض الآثار بحق الدول التي ينسب اليها الفعل ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

1. الترضية:

يتم اللجوء اليها في حاله أن تتعرض الدولة لضرر أدبي، فإن الدولة الأخرى التي نسب اليها الفعل غير المشروع تحاول، أن تصلح خطئها عن طريق قيامها بتقديم اعتذر رسمي، او تقوم بأرسال مذكرات دبلوماسية تقوم عن طريقها بالاعتراف بخطئها. او قيامها بالاسى والاسف، او غيرها من الوسائل الذي يكون ذا فائدة في إزالة الاضرار المعنوية فيما بين الدولتين. يتم ملاحظة أن محكمة العدل الدولية، تعمل على تبنيها لوسيله الترضية عندما قامت بالنظر الى قضية كورف عام 1949، الذي أشارت فيه إلى أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا دون أن تقر موافقه ومن قبل ألبانيا.

وهذا ما يعدّ انتهاكا لسيادتها، وان الملاحظة هذه بحد ذاتها تشكل ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا.

وهذه الترضية صدرت لمجرد أن أعلى هيئة دولية قضائية دولية، عملت على تأكيد وجود انتهاكات للسيادة الالبانية. (ابو الوفا، 2003، ص.26).

2. ما يجري عليه العمل:

إن هذا الأسلوب يعمل على اتخاذ إحدى الصور التالية:

أ- يقوم بعرض النزاعات على القضاء والتحكيم

ب- يحل المشاكل بالطرق الدبلوماسية العادية

ت- يعمل على اجراء مفاوضات دولية لحل النزاع (ابو الوفا، 2003، ص.26).

3. التعويض او العمل على إصلاح الحال

في حاله صدور فعل من الدولة وكان هذا الفعل غير مشروع دوليا، فإن مسؤوليتها تكون في التزامه بإصلاح هذا الضرر، ويتم ذلك عن طريق ازالة كافة النتائج التي تترتب على هذا الفعل، وذلك يكون إما عن طريق إعادة الحال الى ما كان عليه، اي ارجاعه الى وضعه السابق قبل أن ترتكب الطائرات بلا طيار فعلها الضار. لكن في حال تعذر عن ذلك، فيكون تعويضه هو أن يقوم بدفع مبلغ تعويضا عن الاضرار التي لا يغطيها المبلغ الذي يحل محله، او الارجاع العيني. (ابو الوفا، 2003، ص.23).

الفرع الاول: التعويض المادي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الطائرات المسيرة

إن هذا النوع من التعويض لم تكن فكرته وليدة هذا العصر، بل كانت في الشرائع القديمة، والقانون الوضعي وان الشريعة الاسلامية الغراء تطرق له بمفهوم ضمان الضرر، وان القوانين الحديثة عملت على الاهتمام بها لأهميتها، والسبب في ذلك يعود لكثرة الحوادث التي نجمت عن تطور الآلات والتكنولوجيا وغيرها. فبذلك أصبح الاهتمام بالتعويض عن الضرر، بكافة انواعه ومن هذا التعويض عن الضرر الجسدي لجبر الضرر. بهذه الحالة سنتطرق لمعرفه التعويض بالتفصيل

اولا: التعويض في الشريعة الاسلامية

إن في النظام الشرعي للضمان هناك قاعدة اساسية يرتكز عليها هي أن الإنسان خلق معصوم النفس محقون الدم مضمونا عن الهدر فوجب أن يصان حقه وبما أن الاساس في الناس هو التساوي بالسلامة الجسدية، فإنه يتعين عليه أن يعيد التساوي بقدر ما أمكن عن طريق الضمان. (الرواشدة، 2000، ص.50).

إن في الشريعة الاسلامية فإن التعويض يكون ناتجا عن الحق بالمساس بسلامة الجسد، وإن الشريعة الاسلامية تحرص على حفظها لجميع الافراد (فلا ضرر ولا ضرار) فالضرر يزال، وان التعويض وجد بما يصدر عن الإصابة من نتائج واثار مالية وجسدية ضارة (الدسوقي، 2009، ص.75).

ثانيا: التعويض في القانون

تعد عملية التعويض دعامة اساسية من دعامات مساعدة المجني عليهم وسواهم من ضحايا الجريمة في جميع انحاء العالم فهي بحق الوسيلة الاساسية للمساعدة المالية بعد وقوع الجريمة والتعويض بعد ذلك، غالباً ما ينفع في مجال الجرائم العادية كما ويتحقق ايضا

عن طريق استقراء السوابق الدولية في هذا المجال واحترام الخبرات التي تم الحصول عليها من مختلف البلدان التي مرت بفترة تم فيها ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والجريمة الدولية وبهذه الطرق يمكننا أن نحدد جدوى التعويض من عدمه ولكل قضية على حدة (عبيد ، 1979 ، ص.311) .

وهكذا يعتمد شكل الإصلاح المتمثل بالتعويض على عوامل عدة. فقد يحقق غايته بإصلاح الضرر الذي احدثته الجريمة او المساعدة على إصلاحه او قد يقصر عن أداء مهمته في حالات خرى تنجم غالباً عن رفض مجاميع المجني عليهم أو ذويهم للمطالبة بشكل آخر من أشكال الإصلاح وعندها يكون عبارة عن إجراء رمزي ولكنه ايضا ضروري، وفي حال الرفض من قبل مستحقي التعويض لاستلام مبالغة فيفضل عدم ترك الأمر وانتهاج سياسة مؤداها تخصيص هذهِ الاموال وتوظيفها في مشاريع ذات امد طويل تعمل من أجل الوقاية ومنع الوقوع مستقبلاً في براثن الجريمة الدولية بطرق التعليم والتثقيف العام(مصطفى ، 1975 ، ص.51).

الفرع الثاني: التعويض المعنوي عن الجرائم المرتكبة في الطائرات المسيرة.

إن من طبيعة الحق او المصلحة التي يقع عليها الضرر المعنوي (الأدبي) هي الطبيعة غير المالية. فهي لا تعد كونها ماسة بالشرف والسمعة والعاطفة وغيرها من الحقوق المعنوية، والتي يتم التعبير عنها بالذمة الأدبية، وهي شبيهة للحقوق المالية المعبر عنها بالذمة المالية، لهذا نرى أن القانون قد وجه للمسؤولية المدنية أن تقيم مسؤوليتها في حاله وقوع الضرر المعنوي. ويكون بذلك بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر.

إن الله عز وجل قد من على الإنسان بقدرات وامكانات تعد من العوامل الرئيسة، التي يعتمد عليها في تمشية امور حياته، فمنحه القدرة على التفكير وهو ما مكنه من أن يقوم باستحقاق حقوقه وان يؤدي واجباته. وبالرغم من أن هناك حقوقا أخرى يستحقها الإنسان بمجرد ما يولد كأهم حق هو حقه في الحياة الحرة الكريمة وان من اهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان هي، عاطفته، وكرامته، وشرفة. لذا فإذا اعتدى الغير على إحدى هذه الحقوق فهو يوقع ضررا معنويا على الشخص ووجب عليه دفع تعويض عما قام به من فعل.

فنوضح الضرر: إن ما تعارف عليه عن لسان العرب، أن الضار هو اسم من أسماء الله الحسنى، ويتضح ذلك في "النافع لضار". النافع قيلت لأنه ينفع من يشاء، والضار لأنه يضر من خلقه من يشاء، فالله هو خالق الكون بما فيه من خير الاشياء، وبما فيها من نفع وضرر. (ابن منظور، دون سنة نشر، ص.48).

قال الله في محفل كتابه الكريم:

"وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه او قاعدا او قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضر مسه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون"(سورة يونس، الآية 12)

وان تفسير هذه الآية الكريمة، إن الله تعالى يخبرنا بأن الإنسان إذا اصابته الشده والمحنه جزع منها، وان ما كان من شدة في بدن او جزع او قلق فهو ضر، وما كان ضدا للنفع فهو ضر. (بن كثير، 2009، ص.256) وان المضرة هي ما قصد بها ضد المنفعة.

اشار الله تعالى في كتابه الكريم:

"ولقد ارسلنا الى امم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرع فكلمة الضراء التي وردت في هذه الآية تم ورودها بمعنى الاسقام والالام والامراض. اما الورود الذي تم صدوره بالمصباح المنير فيكون كالتالي: الضر بضم الضاد اسم، اما بفتحها فيكون المقصود منه هو الفعل المكروه او تعدى عليه، ونقل عن قول الازهري، "كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر، وما كان ضد النفع فهو الضر" (الفيومي، 2009، ص.136)

وعند الرجوع للقرآن الكريم نجد قوله تعالى: "وايوب اذ نادى ربه أنى مسني الضر وانت ارحم الراحمين" (سورة الانبياء، الآية 83) فالله سبحان وتعالى ذكر لنا في كتابه الكريم، ما اصاب نبي الله ايوب عليه السلام في جسده، وماله وولده وما اصاب جسده من بلاء. (بن كثير، 2009، ص.256)

بعد البحث والتحري الشامل، وعن لسان العرب وكذلك عن معجم اللغة العربية المعاصرة، اتضح لنا ما يليان من المستحيل أن نخرج

بتعريف لغوي للفظ المعنوي او الأدبي وان السبب في ذلك يعود أن كلتا اللفظتين حديثتان، وان ما وجد من تعاريف بهذا الخصوص فهي إن دلت على شيء فهي تدل بأنها بعيدة كل البعد عما هو مطلوب.

إن للمعنى لفظ يتم استخدامه لغة، بخصوص الدلالة على مضمون الشيء وحقيقته وما يخص فحواه. (الصلاحيين، 2004، ص.399).

لكن يظهر لنا المعنى الأقرب للطلب ما وجدناه بالمعجم الفلسفي، لمجمع اللغة العربية ويكون فحواه الآتي: **المعنوي:** هو ما يتصل بالتفكير والذهن كفكره الواجب والحق، فيقال عنه شخصيه معنويه ويقابلها بذلك المادي. (ابو زيد، 2007، ص.211).

اما ما تم ايضاحه من قبل الفقهاء يكون الاتي:

إن الذي اطلع على الكتب القديمة للفقهاء بالفقه الاسلامي يجد أن الضرر الأدبي كان معروفا عندهم، وان الفقهاء قد كتبوا عنه في كثير من الكتب الخاصة بالديات والجنايات، كالغصب وما شابه ذلك من الكتب الأخرى. وبالرغم من اختلاف الالفاظ التي تدل عليه والتي تم استخدامها من قبل الفقهاء القدامى، بذلك نجد أن ابن العربي قام بتعريف الضرر بشكل عام بالقول: "هو الالم الذي لا نفع فيه يوازيه او يربى عليه، وهو ما يعرف بنقيض النفع" (ابن العربي، 2003، ص.81)

هذا وإن دل على شيء فهو يدل على أن الالم هو كل ما يشمل الألم المالي، والجسدي فضلا عما يخدش سمعه، وشرف، وعاطفه المجني عليه.

اما الفقهاء المحدثون أمثال الشيخ محمود شلتوت، ووهبه الحيلي، جاؤوا بكمية كبيرة من التعاريف بهذا الخصوص. لذا نجد في كتاب أحكام المسؤولية المدنية والجنائية، ونظرية الضمان لوهبه الحيلي، في الفقه الاسلامي.

قاموا بإيضاحه على النحو الآتي: هو القيام بإلحاق المفسدة للآخرين، او بمعنى آخر: هو كل ما يلحق بالآخرين من أذى سواء اكان بعرضه، او بجسده، او بماله، او عاطفته. وعند الملاحظة بخصوص هذا التعريض يتضح لنا أنه جاء شاملا اي بشكل عام، وأن وهبه الحيلي قام بذكر صور الضرر ومن بينها اراد أن يكون المعنوي إحداها ووضح ذلك بعبارة أخرى (عرضه او عاطفته).

أما ما جاء به الشيخ محمد شلتوت فقد قام بتعريف الضرر المعنوي على النحو التالي: – هو ما يصيب الإنسان من ضرر يمس شرفه او سمعته. (شلتوت، دون سنة نشر، ص.41)

وهذا خير دليل على أن الشيخ شلتوت هو ايضا قام بالاعتماد على كل ما يلحق الإنسان بضرر يخص شرفه وسمعته وهو ما يعرف بالضرر الأدبي والمعنوي. وعند الاطلاع المكثف لأهم ما جاء بالموسوعة الفقهية لم نجد ما يكون أن نعتبره تعريف، للضرر المعنوي. ومن أهم ما استطعنا ملاحظته هو مجموعه من الامثلة، التي ضربت بوقوع الضرر بشكلها العام، سواء اكان ذلك نتاج للقول او الفعل. ومن هذه الامثلة نذكر (ابن منظور، 2008، ص.223)

الهلع الذي يصيب المرآه التي تجلس بجانب النار، بهذه الحالة وجب على الرجل حمايتها (ابن منظور، 2008، ص.42)

والحفاظ عليها، ففي حال عدم قيامه بذلك يؤدي الى إلحاق الضرر، لاحتمال وقوعها على النار عند اصابتها بالهلع.

ومثال آخر ايضا: – الدابة التي غصبت وتبعها ولدها حتى هلك، فالغاصب هنا يعدّ هو المسؤول عن الضرر الذي لحق بولدها، حتى وان لم يكن بشكل مباشر. بالتالي فإن تعريف الضرر المعنوي لم يقتصر فقط على الفقهاء بل شمل حتى اساتذة الفقه الاسلامي.

فنرى أن هناك من قام بتعريفه على النحو الآتي: – هو كل ما يصيب الإنسان من أذى في شعوره، او عاطفته، او عرضه، وأطلق عليه تسمية الضرر المعنوي او الأدبي لكونه غير مادي (ابن منظور، 2008، ص.483).

وهناك من ذهب بالقول: إن الضرر المعنوي يعني هي القيام بإلحاق المفسدة بالآخرين، لا بأموالهم إنما بالمساس بكرامتهم، او ما يؤذي شعورهم، او من يقوم باتهامهم بدينهم. أما تعريف الضرر المعنوي عند فقهاء القانون فيكون: –

فعند اطلاعنا على مجمل التعريفات اتضح لنا ما يلي:

إن من الفقهاء من ركز في تعريفه على المساس بالحقوق الغير مالية، وهذا ما يظهر في هذا فيتضح بأن الضرر المعنوي: الذي

يصيب الأشخاص في شعورهم، او عاطفتهم، او شرفهم، او سمعتهم او مركزهم الاجتماعي. (الصائمة، 2002، ص.89).
وهناك جماعة اكتفت بالقول إن الضرر المعنوي: – هو ذلك الذي يلحق الشخص معنويا فقط، (الحكيم، دون سنة نشر، ص.533). ولا يطال الذمة المالية. وكثير منهم من قام بتعريفها لكن رغم كل ذلك فإن هذه التعاريف قد تعرضت للنقد لأنها غير دقيقة، وان السبب في ذلك يرجع الى كون الحكم بالتعويض المالي ضروريا، بخصوص المجني عليه ضررا معنويا، جبرا له. وإن التعويض هو ما يدخل في الذمة المالية، وهو ما يخالف ما جاء به الفقهاء. وعلى عكس ما عرف الفقهاء أعلاه للضرر المعنوي هناك فريق اخر من فقهاء القانون قاموا بالتعريف.
ومن جانب آخر تم إيضاحه: هو كل ما يمس الشخص بشرفه، واعتباره كما في السب، والقذف، وهو كل الم يصيب الإنسان في عاطفته، او جسمه وخير مثال لذلك هو الاهانة وقتل عزيز (مرقش، 2009، ص.138)
وبعد كل تلك التعاريف التي قمنا بالاطلاع عليها توصلنا لتعريف يخص.
الضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي يكون مصحوب بالآمل الذي ينشأ عن الاساءة لذلك الشخص، ومحاولة تشويه صورته، والمساس بكرامته وشرفه، سواء اكان داخل الاسرة الواحدة او في الوسط الاجتماعي. او هي تلك الالام التي تلحق بشخص المجني عليه من بعد أن يصيبه العجز الذي ينجم عن الضرر الذي يصيب جسمه، وبالتالي يستحال عليه أن يقوم بالكسب والعمل. اما المشرع العراقي فقد تطرق للضرر المعنوي عن طريق فقرته الاولى من نص المادة 205من القانون المدني العراقي والتي كان مفادها " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك. فكل تعدٍّ على الغير في حريته او عرضة او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض „. (دراغمة، 2008، ص.59).
بالتالي فإن محكمة التمييز العراقية قد اخذت بما جاء به المشرع العراقي بالمادة اعلاه بخصوص الضرر المعنوي. وقام بتعريفه على ذلك الاساس بقولها: – "الضرر الذي يصيب المجني عليه في شعوره او عاطفته او كرامته او شرفه، او في معنى من المعاني التي يحرص عليها". (قرار رقم 25، الصادر من محكمة التمييز العراقية، بتاريخ 16\5\1980، العراق)
اما نحن فبدورنا يمكننا تعريف الضرر المعنوي بالتعريف التالي: هو ذلك الضرر الذي يتسبب في المساس بالذمة المالية للشخص، وقد يأخذ صور عديدة بما يتعلق بالمساس، سواء بالعرض ام بالشرف، ام بالمكانة الاجتماعية، او في مركزه، وهناك ما يتعلق بالمساس بجسم المجني عليه وتشويهه بما يفوت عليه، أن يتمتع بمباهج الحياة وغيرها.
إن المادة 208 من القانون المدني العراقي بخصوص التعويض نصت على ما يلي: –"اذ لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير". (قانون المدني العراقي، 1951، المادة 208)
من هذا يتضح لنا أن المشرع العراقي، منح الحق بالتعويض لمن لحق به الضرر، معنويا كان أم ماديا، واتاحوا الفرصة بالمطالبة بالتعويض، في حاله كون الضرر غير محددة آثاره لما ترتب على ذلك جراء الضرر الذي أصابه، وهي تنص عن طريق المحكمة مع مراعاة حالة المجني عليه، وهذا يكون خلاف ما جاءت به الشريعة السمحاء، التي رفضت التعويض بخصوص الضرر المستقبلي بحجة أنه غير محدد، ولا يمكن التعويض عنه لعدم قدرتهم على الحكم بتعويض ملائم.
اما فيما يخص ما جاء به فقهاء القانون حول التعويض عن الضرر المحتمل، تم الاتفاق على ذلك بعدم جواز التعويض عن هكذا ضرر، والسبب في ذلك هو تنافي ما جاء المشرعون به بالنصوص القانونية فهو يشترط بوقوع الضرر فعلا. (السنهوري، ص.978). بينما قرار محكمة التمييز العراقية، لم تشترط ذلك لكون الفرصة قائمة، وإن قيامها يكون على أساس أسباب معقولة، وعدّ مجرد تفويتها على الشخص يعدّ ضرر وهذا الضرر محقق وهو ما يستدعي لضرورة الحكم لهذا الأخير بالتعويض. (تمييز حقوق رقم 1366\1999 الصادر عن مجلة نقابة المحاميين الاردن 2002، ص.2693).
أما نحن فنرى أن عدّ هذا الضرر معنويا، فيستوي أن يكون هذا الضرر محققا او مستقبليا، ونستبعد ما يكون قائما في خانة الاحتمال،

والسبب في ذلك يكون الضرر المحقق قد وقع بالفعل وان آثاره قد بدأت وكذلك المستقبلي والذي يكون قد مس المجني عليه، وآثاره تكون ممتدة للمستقبل واحتمال أن تزداد، وهو ما يأخذه القاضي بالحسبان، وأما المحتمل فهو لا يعتد به.

بالتالي فالضرر المعنوي لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين بل يشمل الأشخاص المعنويين أيضا فيشمل الطائرات، والشركات، والنقابات ..... *لخص فإذا لحق بإحداهن ضرر معنوي فهو يلحق بصاحبها والسبب في ذلك لأنه لحقهم بصفه مباشره وشخصية.

وإن الشخص الذي يكون مسؤول عن تحريك هذه الطائرات، ويسيطر عليها سيطرة فعلية هذا الشيء يمكنه من التوجيه، والرقابة، والتصرف لحساب نفسه ويقصد بالشيء بهذه المسؤولية: – هو كل ما يعرف بأنه غير حي، بطبيعته او بسبب الظروف (نصت المادة (178) من القانون المدني المصري على أن "كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر، مالم يثبت وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ")

التي أحاطت به، التي تكون بحاجة الى عناية خاصة، ووجب ملاحظة الآلات الميكانيك والطائرات المسيرة هي من تعد دائما بحاجة لكذا عناية بحكم القانون.

أشارت المادة (231) من القانون المدني العراقي وما قابلها من نص المادة (178) من القانون المدني المصري على أن: كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية، او اشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه، من ضرر مالم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". وبالتالي عن طريق نص المادة اعلاه يتضح أن المشرع العراقي اقر أن المسؤول عن الضرر الذي يحصل للطائرات المسيرة هو من كان مسؤولا عنها اي تحت تصرفه.

وان الفقهاء عند اطلاعهم اصفحوا على أن المسؤولية تطبق على من كان تحت تصرفه او مالكه نظرا لأنه لا يمكن أن يعدّ الطائرات المسيرة هي شخص، وأن هذا الرأي هو مناسب لكون الشيء بحاجة الى عناية خاصة إذا كانت خطرا بتكوينها او طبيعتها، بخلاف الاشياء غير الخطرة التي لا تحتاج الى هذا القدر من العناية، لغرض تصنيف أساس موجه الطائرة اي الشخص الذي تقع تحت تصرفه. (عبد نصار ،2021، ص.20)

أساس مسؤوليته عن الفعل الذي سبب الضرر لأن الطائرات لا تتمتع بشخصية قانونية ، ولا تتمتع ايضا بذمة ماليه مستقله ليتم الرجوع عليه عند حدوث ضرر لغرض التعويض فالحارس هو الصانع او المبرمج وأيضا يعدّ هو ذلك الشخص الضامن للضرر هو من يمتلك بصورة مباشرة للتكوين ويتم وصفه قانونا، لكون من قام بتصنيعها وهو من يقوم بالرقابة الفنية على المحتوى الداخلي وبرمجته ففي حالة وقوع ضرر وثبت أن الضرر ناتج عن عيب داخلي سواء بالتصنيع او بالبرمجة فيكون حارس التكوين هو المسؤول عن تعويض الضرر للمضرور ، لكون يملك السلطة الفعلية على تلك الطائرات ، أما حارس الاستعمال (الشخص الذي يقوم بتوجيه الطائرة وتحريكها) هو من كانت له السيطرة الفعلية على الطائرة ، الذي يقوم باستخدامها لأغراض متعددة سواء كانت لمصلحته أم لأغراض أخرى .سواء أكان مالكها أم مستأجرها ، أم مستثمرا فيها . فهو من يسأل عن أي ضرر يقع من قبل هذه الطائرات المسيرة بأي ضرر تتسبب به على الغير فيلزم هو بالتعويض، مادام هو من يملك السلطة الفعلية وقت وقوع الضرر. فالمشرع العراقي مثله كمثل المشرع المصري وبقية التشريعات المدنية الأخرى العربية، لم يقوموا بإعطائنا تعريف شامل لمعنى الحراسة، بالتالي تكثفت جهود القضاء والفقه لغرض إيجاد بعض من المعايير لمعرفة ما يقصد بالحراسة. فهي التي يتم بناؤها على عنصرين هما العنصر المادي، والعنصر المعنوي فالعنصر المعنوي هو محور موضوعنا، هو ما يقصد به: هو ما يتم استغلاله لمصلحة الحارس، وهو إحدى عناصر السلطة الفعلية التي يمتلكها الحارس، وهي بسببها يكون مسؤولا عن الضرر الذي يقع. إن القانون عدّ أن الخطأ الذي يقع هو خطأ مفترض من قبل الحارس، والدليل بذلك هو ان التزامه بأن يقوم بالسيطرة على شيء هو التزامه لغرض تحقيق غاية، لا التزام ببذل عنايه بالتالي فالحارس لا سبيل له من أن يقوم بنفي هذا الخطأ، إلا في حال كونه يثبت أنه اتخذ الحيطة التي تكفي لكيلا يقع الضرر (عبد نصار ،2021، ص21)

وهو ما ذهب إليه القانون المدني العراقي بنص المادة (231) او بأثبات السبب الأجنبي.

المبحث الثالث

صور الجرائم المرتكبة بواسطة الطائرات المسيرة

إن الطائرات الموجه عن بعد (المسيرة) هي تعد بمثابة السلاح للمستقبل الأكيد، وإن الدولة في الماضي كانت وحدها هي التي تتحكم وحدها بوضع التشريعات الداخلية، وصنع القرارات السياسية ، وهو يكون على ضوء ما يتم تحديده من قبلها ، وهي تعد من الجرائم وتحديد العقوبات اللازمة لها لغرض تحقيق العقوبة ، أن هذا الأمر كان ظهوره ممكن قبل التكنولوجيا المعاصرة ، التي عملت على صناعة الطائرات من دون طيار ، التي تأتي من وراء الحدود الإقليمية للدولة وهي قادرة على إزهاق ارواحهم في إقليم دولتهم، وكذلك لها القدرة على الاعتداء على الافراد واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين إذ جاء في المطلب الأول جريمة القتل بواسطة الطائرات المسيرة وتطرقنا في المطلب الثاني الى جريمة التهديد بالخطر بواسطة الطائرات المسيرة.

المطلب الاول: جريمة القتل بواسطة الطائرات المسيرة

إن قانون العقوبات العراقي اشار بهذا الخصوص في المادة (405)، التي يكون محتواها (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت) ويتحقق هذا القتل بمجرد انصراف إرادة الجاني، إلى إتيانه للسلوك المادي، على الرغم بمعرفته بكل عناصر الركن المعنوي التي يتم تحديدها من قبل القانون، واستنادا للنص أعلاه نلاحظ أن لجريمة القتل ثلاثة أركان، أولها هو الركن المادي، والثاني ما يعرف بمحل الجريمة ويقصد بذلك (إنسان على قيد الحياة)، والركن الثالث هو الركن المعنوي (القصد الجنائي).

الفرع الاول: الركن المادي.

وبذلك فالركن المادي للجريمة هو ما نصت عليه المادة (28) من قانون العقوبات العراقي (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)، بالتالي القتل يقوم على ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي الذي يكون صادر من الجاني، وهو فعل الاعتداء على الحياة الذي تكون نتيجته احداث الوفاة للمجني عليه، إن النتيجة التي يكون القانون. قد عوقب عليها هي، إزهاق الروح للإنسان، فيتبعها بذلك العلاقة السببية بين العنصرين السابقين (قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة. 28)

وبذلك فجريمة القتل لا يمكن تصورها من دون وجود اعتداء على الحياه وان عملية القتل تتم عن طريق الفعل سواء كان ايجابي او سلبي، لكنه لا يشترط أن تتم العملية بطريقه معينه، بالتالي فإن تحقيق الفعل يتم سواء تم استعمال السلاح الناري من قبل الجاني او تم عن طريق وضع السم بالطعام او عن طريق استعمال السكين. فالسلوك الإجرامي، هو سلوك صالح بطبيعته لكي يحقق النتيجة، وهي الذي من شأنه أن يحدث الوفاة، وخير مثال على ذلك ما أحدثته الطائرات المسيرة حادثه المطار التي وقعت في 3\كانون الثاني\ 2020 وأسفرت هذه الواقعة عن مقتل قائد قوات الحشد الشعبي العراقي أبي مهدي المهندس، وقائد فيلق القدس قاسم سليماني، فضلا عن مقتل تسعة أشخاص آخرين من بينهم اللواء بالحرس الثوري، وكان هذا كله عن طريق غارة جوية بطائرات موجهة عن بعد اسفرت عن هذه الخسائر.

وقد لا يشترط أن تكون الإصابة موجهة لجسم الجاني بطريق مباشرة ، بل يكتفي أن يهيئ الوسيلة ليقوم بها بالقتل، وان آثارها تنتج بفعل الظروف وهو بهذا يتوافر السلوك الإجرامي، عند الفاعل الذي يعمل على وضع المواد السامة في الطعام او في الشراب لغرض قتل المجني عليه، فيقوم الفاعل بانتظار المجني عليه بالأكل او الشرب المسموم الذي يقدمه له لكي تقع النتيجة وتحدث الوفاة لكن القانون لم يقم بتبيين (السلوك الإجرامي) اي نوع الفعل، وكذلك لم يقم بتحديد صفاته بذلك فهو فعل غير محدد بوسيلته ولا حتى بطبيعته ، وعلى هذا الاساس يتم تحقيق فعل القتل، عن طريق الطائرات المسيرة اي ما يسمى بالقتل المميت فإن المحكمة متى تبين لها أن القصد من الاعتداء كان القتل بهذه الحالة لا يهم الاداة التي استعملت في ذلك الغرض، سواء بالطائرات المسيرة او استعملت اي وسيلة أخرى. بهذي الحالة يتحقق فعل الاعتداء حتى لو كانت الوسيلة التي استعملت ليست وسيله قتل بطبيعتها، وهناك شرط آخر

هو أن لا يشترط قيام الجاني بالفعل بطريقه مباشرة ، فقد يصل لهدفه بطريقة غير مباشرة ، اي عن طريق الواسطة على الرغم من ذلك فهو يبقى فاعلا أصليا .ويتم معاقبته على جريمة القتل العمد في اي وقت توافرت فيه أركان الجريمة، وبهذه الحالة يكون مسؤولا جنائيا عن جريمة قتل ، وان القتل يتم عن طريق الطائرات المسيرة بفعل ايجابي، ولا يتصور وقوعه بفعل سلبي ، لكن القاعدة القانونية في قولها إن فعل القتل مثلما يقع بفعل ايجابي يقع بفعل سلبي ايضا، وان الركن المادي لكي يقوم باستكمال عناصره وجب تحقيق النتيجة الإجرامية ، وهي الوفاة للمجنى عليه بجريم القتل بإزهاق روح إنسان (حديد ، 2015 ، ص.111)

وهو ما نتج عن سلوك الفاعل وبه تمت الجريمة، أن إزهاق الروح ليس بالضرورة أن يتم على الفور، فقد يقع بعد فترة من الزمن وليس هناك عبرة في الوقت الذي يمضي بين السلوك والنتيجة الجرمية، فما دامت العلاقة السببية متوفرة بين النشاط التجاري والنتيجة الجرمية، لكن عدم إيجاد جثة القتيل لا يعني عدم وجود جريمة قتل ، بهذه الحالة يجري التحقيق على الرغم من عدم وجود جثة المجني عليه، السبب في ذلك يعود إلى أنه إذا كان التحقيق يوقف عمله لحين العثور على الجثة للبدء بالتحقيق ، فذلك يؤدي الى قيام المجرمين بإتلاف الجثة وهو ما متعارف عليه في الغالب بخصوص الجرائم التي تقع بواسطة الطائرات المسيرة لبشاعتها.

الفرع الثاني: محل الجريمة

بعد التطرق للركن المادي في جريمة القتل، الذي تكون صورته في النشاط الإجرامي، الذي يصدر عن الجاني التي تكون نتيجته هي وفاة المجني عليه، بالتالي علينا أن نبين محل الجريمة الذي يتمثل بوجود إنسان على قيد الحياة، والشرط في جريمة القتل العمد توافر صفة خاصة بمحل الجريمة، كون المجني عليه يتمتع بحقه في الحياة. (الخلف وآخرون، 2011، ص.145)

الحق في الحياة: وصف فقهاء القانون الحياة، بأنها الجسم في حالة أنه يباشر بمجموعة من الوظائف العضوية وبشكل صحيح، وفق قوانين طبيعية وأن وظائف جسم الإنسان مختلفة ومتعددة، بتعدد واختلاف اعضاء الإنسان، وان الأعضاء هذه إذا ما توقفت بصورة تامة عن أداء واجباتها الطبيعية، وهذا ما يحول الجسم لجثة (حسني، 2012، ص.14)

ان حق الحياة هو حق شخصي، السبب يعود لتعلقه بفرد معين بالذات، وهو لا يمنع من أن يكون لذلك الحق صفه اجتماعية، سواء اقلنا هو حق للمجتمع لجانب كونه حق للفرد، حتى في حال قولنا يبقى حقا فرديا أكن رغم كل ذلك يمتد في كل نطاق المجتمع، بهذه الحالة لا يسمع لصاحبه أن يتصرف به، فهو بالنسبة للفرد لإمكان بأن يتمتع بأي حق اخر ا وان يتحمله لمصلحة المجتمع اي التزام، وهذا ما يمثل المجتمع شرط بأن يحتفظ بكيانه، وازدهاره، واستمراره، وكذلك الاثر القانوني، الذي يترتب على اعتبار أن هذا الحق ذا صفه اجتماعية. إن عدم الرضا في القتل يعدّ سبب لإباحة الجريمة اذ يعدّ هذا الرضا هو ما يمس بحق الارتفاع للأفراد في المجتمع، وان القانون بحال قيامه بحماية الإنسان فإن في هذا فعله يحمي الإنسانية جمعاء، بطريقه مجردة لا اعتداد عليها بصفه غير للإنسان الحي، فلا عبره لكونه أجنبي او وطني، فضلا عن أنه لا عبرة بكونه انثى او ذكرا، معتوها او كهلا بريئا او محكوما عليه بالإعدام. (السعيد، 1981، ص.13)

ومما وجب أن نشير اليه أن حياة الإنسان جل ما تتمتع به كونها مطلقة، بغض النظر عن قدرة واستمرار الحياة او قابليتها لغرض أن تكون محل للحماية الجنائية. بالتالي فالمشرع يحمي الحق بالحياة، فكل إنسان على وجه الارض له حق على القانون أن يحميه، بغض النظر عن النوع او الجنس او الدين او المركز الاجتماعي فالناس سواسية امام القانون بالتالي فإن اللحظة المهمة هي أن تحدد لحظة البدء في حياة الإنسان ولحظة انتهائه. (قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 405 و411)

الفرع الثالث: القصد الجنائي.

أما ما يخص القصد الجنائي لجريمة القتل، تتمثل بالعلم والإرادة اللتين وجب تحقيقهما معا وهو ما أشارت اليه الماد (33) وكذلك المادة (34) من قانون العقوبات العراقي، وهذا ما يعني في حالة تحقق الركن المعنوي بجريمه القتل التي يقصد به (القصد الجرمي)، هو الذي يتطلب علما محيطا بكل ماديات الجريمة، وإرادة النشاط المادي المحقق للجريمة والنتيجة الواقعة بهذه الحالة وجب أن تتوفر النية للقتل لدى الجاني (قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 33-34)

المطلب الثاني: جريمة التهديد بالخطر بواسطة الطائرات المسيرة.

إن جريمة التهديد بالخطر هي جريمة متعارف عليها منذ قرون بعيدة لكن بمرور الزمن وظهور التكنلوجيا، تطور وسائل التهديد بشتى الطرق، وفي عام 2003 تصاعدت الجرائم التي تتعلق بالتهديد الى جانب ما اصاب العراق من نزاع مسلح، وكذلك عنف وان هذه الجريمة تعرف بأنها متعددة الوسائل والاساليب، فهي تشمل التهديد عبر الهاتف والتهديد بالقتل وكذلك التهديد بوسائل التواصل الاجتماعي والابتزاز، وكذلك التهديد عن طريق الطائرات الموجهة عن بعد. فالتهديد بالقانون العراقي هو يشمل اي فعل بدافع التخويف الجسدي او اللفظي لأي شخص الغرض من هذا الشي هو إلحاق الالم او الضرر او الإصابة او اي عمل عدائي اخر ضد الضحية، والهدف من هذا هو بدافع الانتقام على شيء تم فعله او لم يفعله من الاساس، وهذا ما يؤدي الى قيام الشخص بالاستجابة لطلب الشخص او الشيء الذي اعتدى عليه والسبب يعود الى التهديد.

وإن لجرائم التهديد نوعين: (الواني، 20223، ص.28)

1. التهديد الأخلاقي كتهديد المعتدي اي الطائرات الموجهة عن بعد بمحل بحثنا لمجموعة من الأشخاص بتخويفهم من عواقب او من نتيجة لعدم تلبية ما تطلبه منها.
2. التهديد المالي كقيام الطائرة بإتلاف الممتلكات او الاموال او قيامه بإصابة الشخص جسديا او إلحاقه بالأذى.

أما يخص العقوبة فهو يعتمد على نوع التهديد، وكذلك على نوع الظرف الذي يحيط به لذلك المشرع العراقي قسمها على اساس نوع التهديد وهذا ما تم الاشارة اليه في المادة (430) بالفقرة الاولى من هذه المادة الذي اشار لها قانون العقوبات العراقي المعدل 111 لسنة 1969، وتكون العقوبة استنادا لهذه المادة السجن سبع سنوات ، بهذه الحالة فالشخص الذي يوجه الطائرات المسيرة هو من يتقاضى هذه العقوبة بعدّه الموجه الحقيقي لها، بالتالي فإن الطائرات الموجهة عن بعد هي طائرات لا تتطلب وجود طيار بشري على متنها، وان الطائرات المسيرة تشكل من مكونات المنظومات الجوية غير المأهولة ، التي يتكون من حمولات ونظام مراقبة ارضيه، ومن الممكن أن تشغل المنظومات الجوية غير المأهولة على اساس طرق مختلفة للملاحات الجوية، وهذا ما يوفر لها درجات مختلفة من الاستقلالية عن التدخل البشري وتأتي بشكل مجموعة واسعة من الاوزان وكذلك الاحجام والمعدات التكنولوجيا، والاشكال، والاسعار ويمكن العمل على تصميمها واستخدامها في المجالات المدنية او العسكرية (قانون العقوبات العراقي ، 1969 ، المادة. 430)

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

1- أدى الافراط ببعض الدول في استخدام الطائرات المسيرة لتوجيه ضربات عسكرية غير قانونية على أهداف تعدها إرهابية ومعادية لها، إلى انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي التي تنص على احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأن هذه الانتهاكات تعد اعتداء سافرا على المدنيين؛ علية فإن التوسيع الهائل في التقنيات المستخدمة في الطائرات الموجهة عن بعد يتطلب إطارا قانونيا جديدا لكونه يمثل تحديا حقيقيا لأطار القانون الدولي الإنساني.

2- إن الجريمة ترتكب ابتداء وتتحقق بكامل أركانها ومن ثم بعد ذلك قد تقترن بظرف يستلزم تشديد العقوبة بالشكل المحدد قانونا. إلا أن المشرع العراقي الوطني لم ينص على حالة الطائرة المسيرة كظرف مشدد لهذه الوسيلة وذلك يرجع لقصوره في التشريع، واعتقد أن السبب بعدم معالجة هذه الحالة هو أن قانون العقوبات العراقي صدر كتشريع وطني في عام 1969، وبهذه السنة لم تكن هناك تقنية وتكنولوجيا حديثة يمكن أن يتم عن طريقها تصنيع الطائرات بلا طيار او على اقل تقدير لم تكن تستخدم لأغراض القتل او أن هذا التطور لم يكن المشرع العراقي على دراية به، عليه ندعو المشرع الى تجريم هذه الوسيلة.

3- توصلنا إلى أن قانون العقوبات العراقي جاء خاليا من اي نص يعالج جرائم القتل التي ترتكب بواسطة الطائرات المسيرة لكونها تقنيات حديثة ظهرت في عصر التكنولوجيا وسبقها وضع قانون العقوبات كتشريع وطني.

4- عند حصول ضربة بطائرة من دون طيار في إطار النزاع المسلح دولي او غير دولي (مسألة واقعية يحكمه المعايير القانونية الموضوعية) يحكمها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

5- يسمح باستخدام الطائرة المسلحة من دون طيار بأصال القوة المميتة عن بعد، سواء اداخل النزاعات المسلحة أم خارجها مع شبه انعدام للمخاطر على مشغل الطائرات من دون طيار وبالتالي تشجع الدول والجماعات المسلحة على استخدامها مما يزيد من المخاوف الكبيرة في تعرض المدنيين للإصابة.

ثانيا: التوصيات

1- تحتاج لوائح القانون الجنائي في العراق، وخاصةً قانون العقوبات، إلى مزيد من التعديل والتنقيح ودمجها في لوائح هذا النوع من الطائرات. لذا، نرى ضرورة تعديل هذه القواعد، لأنها وُضعت في الأصل في فترة لم تكن فيها التكنولوجيا والتطور موجودين. يجب إرساء نظام قانوني جديد لمواكبة التطور السريع في المعرفة العلمية والحفاظ على ملاءمته للتقدم المتوقع فيها. كما أن إيجاد حلول للمشاكل المحددة والمعقدة المرتبطة بظاهرة القتل بالطائرات المسيرة أمرٌ ضروري.

2- يجب على المجتمع الدولي الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيق القوانين الوطنية اللازمة لتنظيم استخدام الطائرات المسيرة وفقًا للمعايير والقواعد الدولية التي تعترف بها الدول المتحضرة.

3- ضرورة إبرام اتفاقية دولية تنظم استخدام الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تحت رعاية الأمم المتحدة. وتلزم هذه الاتفاقيات الدول التي تصنعها أو تبيعها أو تستخدمها بالإفصاح عن معلومات عنها وعن قدراتها العسكرية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها عن طريق العنف.

٤- إن عملية تصنيع أو تجميع أو شراء الطائرات المسيرة ليست مكلفة. فبينما قد لا يتجاوز سعر شراء طائرة تقليدية ٥٠ ألف دولار، لا يحتاج العراق سوى إلى أنفاق مبلغ زهيد لتصنيعها أو تجميعها أو شرائها من الأسواق العالمية. واليوم، تُعدّ هذه الطائرات أداةً أساسيةً لا غنى عنها تُسهم في الحفاظ على الأمن الوطني، وتُعدّ، من جهة أخرى، سلاحًا قويًا لحلّ أي نزاع مدني أو محلي أو عالمي، وللدفاع عن النفس ضد أي تهديد محتمل من نظيراتها الداخلية أو الخارجية.

قائمة المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا: المصادر العربية

1. ابن العربي، ابي بكر محمد بن عبد الله، 2003، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، المجلد الاول، الطبعة الثالثة، لبنان: دار الكتب العلمية.
2. ابن منظور، جمال الدين محمد مكوم، دون سنة نشر، لسان العرب، المجلد الرابع، بيروت: دار صادر.
3. ابو الوفا، احمد، 2003م، المسئولية الدولية للدول واضعه الالغام، القاهرة: دار النهضة العربية.
4. ابو زيد، وصفي عاشور، 2007، نظرية الجبر في الفقه الاسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع.
5. ابو عامر، محمد زكي، 1998م، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت: الدار الجامعية للنشر.
6. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، 1970.
7. اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، بكين، 2010.
8. بن كثير، 2009، تفسير القران العظيم، تحقيق السلامة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، الرياض: دار طيبه للنشر والتوزيع.
9. تمييز حقوق رقم 1366\1999 الصادر عن مجلة نقابة المحاميين الاردن 2002، ص2693.
10. الجليلي، عبد الباسط محمود، 2016، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة.
11. حديد، حسن محمد صالح، 2015، الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، ملجة جامعة تكريت، العدد 25، تكريت: جامعة تكريت.
12. حسني، محمود نجيب، 2012، شرح قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.
13. حسني، محمود نجيب، 1998، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية.
14. الحكيم، عبد المجيد، دون سنة نشر، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول، الطبعة الثانية، بغداد: المكتبة القانونية.
15. الخصاونة، تالا عقاب حسين، 2005، الاساس القانوني للتعويض، الاردن.
16. الخطيب، عدنان، 1993، موجز القانون الجنائي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الاول، دمشق: مطبعة جامعه دمشق.
17. الخلف، علي حسين وآخرون، 2011، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد: المكتبة القانونية.
18. دراغمة، بشار فريح سليمان، 2008، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الاردني دراسة مقارنه، اطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة.
19. الدسوقي، ابو الليل ابراهيم، 2009، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، الكويت: مطبوعات جامعه الكويت.
20. الدليمي، حميد لطيف، 2015م، كتاب المسؤولية الجنائية الناتجة عن عقود التشييد دراسة مقارنه، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
21. الرواشدة، سالم صلاح، 2000، ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني "دراسة مقارنه"، رسالة ماجستير، جامعه ال البيت، قسم الدراسة الفقهية، الاردن.
22. السعيد، كامل، 1981، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر.
23. السنهوري، عبد الرزاق، 1998، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجو الاول (نظرية الالتزام) المجلد الثاني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
24. شلتوت، محمود، دون سنة نشر، الاسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار القلم للنشر.
25. الصلاحيين، عبد المجيد، 2004، التعويض عن الاضرار المعنوية في الفقه الاسلامي والقانون المدني، مجلة دراسات ابحاث علم الشريعة والقانون والإنسانيات، المجلد الواحد والثلاثون، العدد الثاني، الجامعة الاردنية، الاردن.

26. طه، عبد المولى طه ،2002، التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض الحديث، القاهرة: دار الكتب القانونية.
27. العامري، سعدون، 2009، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية.
28. عبد الستار، عبد عون عبد الستار ناهي، الطبيعة القانونية للإجراء القضائي، موقع الكتروني قمت بزيارته بتاريخ 1\5\2023
29. عبد نصار، ايناس مكي، 2021م، مجلة بعنوان الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الاجهزة الالكترونية، دراسة مقارنة، كليه القانون، جامعة بغداد.
30. الفراهيدي، الخليل بن احمد، 2003 م، كتاب العين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج6.
31. الفيومي، احمد بن محمد بن علي، 2009، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: مكتبة لبنان.
32. قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969.
33. القانون المدني العراقي المرقم 40، بغداد، 1951.
34. قرار رقم 25، الصادر من محكمة التمييز العراقية، بتاريخ 16\5\1980، العراق.
35. كاظم، سجاد رعد، 2024، العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، 20(3)، 583–598.
36. الصائمة، عبد العزيز، 2002، نظرية الالتزام في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار اساسها وشروطها، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
37. مرقش، سليمان، 2009، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الاول، الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، بيروت: دار العدالة.
38. الواني، تكتم حسين، (2023)، المسؤولية الجنائية الناشئة من جرائم الطائرات المسيرة بين القانون العراقي والدولي، رسالة ماجستير، جامعة قم الحكومية، كلية القانون، قم.

ثالثا: المصادر الانكليزية

39. Cambridge dictionary. Drone. on–line at: http\\ dictionary. Cambridege.org \for\ dictionary\angles\drone. موقع الكتروني تاريخ زيارة الموقع 23\3\2023.
40. Sabin class,emillsilverman,Thomasweigend;new criminal low review.robot,self–driving cars,criminal